

Distr.: General
5 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٣٢ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ

السلام من جميع نواحي هذه العمليات

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

إن موظفي الأمم المتحدة، ومن يعملون إلى جانبهم من قوات حفظ السلام، ملتزمون بالحفاظ على وحدة الأمم المتحدة، وبالتعامل باحترام وتُبل مع أولئك الذين أوكلت إليهم مهمة خدمتهم. والغالبية العظمى من العاملين تحت علم الأمم المتحدة يتمسكون بهذه المعايير بصورة تدعو إلى الفخر، وأغلبهم يعملون في ظروف صعبة محفوفة بالمخاطر.

ومع ذلك، فإننا جميعا نعلم جيدا أن بين صفوفنا أفرادا انتهكوا الثقة الموضوعة في الأمم المتحدة وذلك بضلوعهم في أعمال استغلال وإيذاء جنسيين ضد نفس الأشخاص الذين أنيطت بالأمم المتحدة مهمة حمايتهم. ولا شك أن هذه الأعمال المشينة قد جلبت العار للأمم المتحدة ولمن يعملون في خدمتها. والأسوأ من ذلك أن هذه الأعمال قد سببت ضررا جسيما لمن يعانون بالفعل من فقر أو صراعات أو ظروف بائسة.

وبناء على العمل الذي قام به مستشاري المعني بالاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين، أوصت اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بعدد من التدابير لمنع هذه الأعمال المشينة والرد عليها، وهي تدابير نُفذت بالفعل كثرة منها أو هي بسبيلها إلى التنفيذ. وتأيدا لهذه التوصيات، طلبت الجمعية العامة مني تزويد اللجنة باستراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وسائل للتعويض المالي. وشجعتني أيضا الدول



الأعضاء، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، على تقديم اقتراحات تفضي إلى اتباع نهج شامل لمساعدة الضحايا. وأقدم لكم الآن مشروع بيان للسياسة ومشروع استراتيجية شاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. وأكون ممتنا لو أتيحت هذه الرسالة لأعضاء الجمعية العامة.

وهذه الاستراتيجية تجسّد لمشاورات داخلية وخارجية استغرقت أكثر من اثني عشر شهرا مع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الأطراف المتخصصة المعنية بالأمر، سواء في المقر أو في الميدان. ولكي تكون الاستراتيجية شاملة بحق، فمن الواجب أن تنفذها المنظمة وكذلك الدول الأعضاء فيها رداً على أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جميع فئات العاملين في خدمة الأمم المتحدة. وبالتالي فإن هذه الاستراتيجية تتطلب نهجاً مشتركاً من جانب المنظمة والدول الأعضاء على السواء.

والاستراتيجية تحدد فئات الأفراد الذين ينبغي أن يحصلوا على المساعدة والدعم، وتصف ما ينبغي تقديمه من مساعدة ودعم، وكيفية تحقيق ذلك. وهي تشير إلى أن العنف القائم على نوع الجنس، والذي يشمل الاستغلال والإيذاء الجنسيين، أمر متوطن في البيئات التي تعمل فيها الأمم المتحدة، وأن الموارد اللازمة للتصدي لها بفعالية ليست كافية إلى حد كبير وتلزم زيادتها. وبناء على ذلك، فإن الاستراتيجية تتطلب تقديم المساعدة بطريقة تتناسب والسياق المجتمعي، ولا تزيد من عزلة الضحايا، وتحسّن قدرة مقدمي الخدمات على الاستجابة. كما أنها تنادي بتيسير فرص الحصول على مثل هذه الخدمات، وبأن يساهم شركاء الأمم المتحدة المنفذون في تقديم خدمات الدفاع عن الضحايا.

إن الاستراتيجية تقتحم آفاقاً جديدة. وقد نوقشت على نطاق واسع، واستفادت من الخبرات الواسعة المتنوعة، ومن البحوث والتجارب. ونوقشت بعض عناصرها بحماس فيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة، قبل التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. كما أن المشروعات الأولى لهذه الاستراتيجية احتوت على اقتراح يدعو إلى أخذ عينات من الحمض الخلوي الصبغي (DNA) من جميع موظفي الأمم المتحدة، لتمكين المنظمة من أن تساعد في إثبات ادعاءات الأبوة أو ادعاءات التورط في جريمة جنسية، وضمان إمكانية تقديم المساعدة المناسبة للضحايا أو الأطفال الذين يولدون نتيجة لأعمال الاستغلال أو الإيذاء الجنسي وإمكانية المحافظة على حقوقهم. وقد جاء هذا الاقتراح بناء على التوصيات الواردة في تقرير مستشاري المعني بالاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/59/710). ويشير هذا الاقتراح قضايا وشواغل جديدة بالنسبة للمنظمة تتعلق بالقانون والأخلاق والموارد البشرية، وهي قضايا وشواغل تناقش الآن داخل الأمانة العامة.

وإني أؤمن تماماً بأن الوقت قد حان لاتخاذ تدابير جسورة. فنحن الآن في منعطف هام أصبحت المنظمة مطالبة فيه بالمزيد. فكأمم متحدة، يُنتظر منا أن نضع المعايير لتلبية احتياجات أولئك الذين انتهكت حقوقهم، وعلينا أن نمضي قدماً. ونحن جميعاً مدركون أنه لا بديل عن القضاء على الاستغلال والإيذاء الجنسيين. كما يجب علينا أن نتصدى للأضرار التي يسببها، سواء بالنسبة للضحايا أو بالنسبة لسمعة المنظمة. واتباع نهج شامل حقاً، لن يترك شكوكاً لدى الضحايا، وسوف يجعل المنظمة تسترد سمعتها باعتبارها منظمة تعمل بإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمعات التي تخدمها.

(توقيع) كوفي عنان

مرفق

مشروع بيان بشأن سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها

المحتويات

الصفحة

ألف - مشروع بيان بشأن سياسة الأمم المتحدة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها	
١ - الخلفية	
٢ - الالتزام بتقديم المساعدة والدعم	
٣ - التعاريف	
٤ - المساعدة والدعم	
٥ - آليات التمويل	
٦ - الجهود الأوسع نطاقا	
باء - مشروع استراتيجية شاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	
١ - السياق	
٢ - مبادئ تقديم المساعدة والدعم	
٣ - الآثار المالية وآليات التمويل	
٤ - خاتمة	

ألف - مشروع بيان بشأن سياسة الأمم المتحدة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها

١ - الخلفية

١ - في شباط/فبراير ٢٠٠٥، أنشأت اللجنتان التنفيذيتان المعنيتان بالسلام والأمن وبالشؤون الإنسانية فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين وأسندت إليها مهمة وضع سياسة تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها^(١). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أوصت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يضع الأمين العام "استراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك سبل التعويض المالي" كما أوصت بأنه ريثما يتم تنفيذ مثل هذه الاستراتيجية "ينبغي للبعثات أن تقدم المساعدة العاجلة [لهؤلاء] الضحايا في حدود ما تسمح به الميزانيات الحالية للبعثات"^(٢). وقد أيدت الجمعية العامة هذه التوصية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣). وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، شجعت الدول الأعضاء من جديد الأمين العام على "تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تفضي إلى اتباع نهج شامل فيما يتعلق بمساعدة الضحايا وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥"^(٤).

٢ - وينبغي قراءة بيان السياسة هذا بالاقتران مع الاستراتيجية الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ("الاستراتيجية الشاملة").

٢ - الالتزام بتقديم المساعدة والدعم

٣ - أعلنت الأمم المتحدة تصميمها على منع أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، والرد على هذه الأعمال. ومن العناصر الرئيسية في هذا الجهد تقديم المساعدة والدعم لضحايا تلك الأعمال.

(١) لأغراض بيان السياسة هذا، يشمل تعبير "موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها" موظفي الأمم المتحدة، والاستشاريين، ومتطوعي الأمم المتحدة، والشرطة المدنية، والمراقبين العسكريين، والضباط، والأفراد العسكريين، وكثائب حفظ السلام.

(٢) الوثيقة A/59/19/Add.1 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

(٣) القرار ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الفقرة ٢.

(٤) القرار ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٦٥.

٤ - وليس هناك في الوقت الحاضر نظام واضح لتقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. وإضافة إلى الآثار السلبية على الضحايا، فإن عدم وجود نظام راسخ أمر له آثاره الخطيرة على سُمعة المنظمة ومصادقيتها وفعاليتها. ولا بد أن تردّ المنظمة بصورة سريعة وفعالة عند حدوث أي حالات استغلال أو إيذاء جنسيين. والأمم المتحدة تدرك أن عدم الإبلاغ عن كل الحوادث التي تحدث يجعل العدد المسجل من ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها لا يعبر عن الحجم الحقيقي لهذه المشكلة^(٥). فالأرجح وجود ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها فيما يقرب من جميع البلدان التي للأمم المتحدة وجود فيها. فقد تضاعفت الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها منذ عام ٢٠٠٣.

٥ - ولذا، ستعتمد الأمم المتحدة نهجا شاملا على نطاق المنظومة لمساعدة الضحايا ينفذ تنفيذا متسقا وموثوقا به في كل بلد يكون للأمم المتحدة وجود فيه. ويقتضي اتباع نهج شامل لمساعدة الضحايا أن تستجيب الأمم المتحدة لضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين المرتكبين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. وتشدد أفضل الممارسات على أهمية الأخذ بمنظور يركز على الضحايا.

٦ - وتلتزم الأمم المتحدة بتقديم المساعدة والدعم إلى ثلاث فئات مختلفة من الأشخاص هي: (أ) "المتظلمون"؛ و (ب) "الضحايا"؛ و (ج) الأطفال المولودون نتيجة للاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. غير أن هذا الالتزام لا يقلل من المسؤولية الفردية لمرتكبي أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين، ولا يحل محلها بأي حال من الأحوال.

٣ - التعاريف

٧ - لأغراض بيان السياسة هذا تنطبق التعاريف التالية: (أ) "المتظلمون" هم الأشخاص الذين يدعون أو يُدعى أنهم تعرضوا للاستغلال أو الإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم

(٥) تقرير الأمين العام "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي" المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (A/59/782)، الفقرة ١١. وقد تضاعف منذ عام ٢٠٠٣ عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها.

المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها^(٦)؛ و (ب) ”الضحايا“ هم الأشخاص الذين ثبتت ادعاءات أنهم تعرضوا للاستغلال أو الإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها وذلك عن طريق إجراءات إدارية متخذة من الأمم المتحدة أو إجراءات إدارية أو مدنية أو جنائية متخذة من دولة عضو^(٧)؛ و (ج) ”الأطفال“ الذين يولدون نتيجة الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. والواقع أن مصطلحي ”المتظلمون“ و ”الضحايا“ يتعلقان بمرحلتين مختلفتين من العملية. فمصطلح ”المتظلم“ ينطبق على أي شخص يقدم دعوى أو تقدم دعوى باسمه ويظل هذا المصطلح منطبقا حتى يتم إثبات صحة الدعوى، أي خلال الفترة التي تلي تقديم الدعوى وقبل معالجتها كاملة. أما مصطلح ”الضحية“ فينطبق بعد إثبات صحة الدعوى.

٤ - المساعدة والدعم

٨ - تتوقف طبيعة المساعدة والدعم اللذين ينبغي تقديمهما على فئة الشخص الذي يتلقاهما، وتتراوح من مساعدة طارئة أساسية، من بينها الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي، إلى مساعدة أكثر شمولاً، من قبيل الفرص التعليمية أو التدريب على المهارات، والدعم المالي في بعض الحالات. وفي الحالات التي يشكل فيها الاستغلال والإيذاء الجنسيان جريمة أيضاً، ستساعد الأمم المتحدة أيضاً الضحايا المزعومين على رفع القضية إلى السلطات الوطنية إن رغبوا في ذلك. وعندما تكون هناك أدلة ذات مصداقية على أن طفلاً ما ولد نتيجة لاستغلال أو إيذاء جنسيين مزعومين من جانب أحد موظفي الأمم المتحدة أو فرد مرتبط بها، فإن الأمم المتحدة ستساعد الطفل، أو أمه أو الوصي عليه فيما يتعلق بإقامة دعوى لإثبات الأبوة أو للحصول على نفقة للطفل، على النحو المبين في الاستراتيجية الشاملة. وستلتزم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء في تيسير إقامة الدعاوى.

٩ - وضمناً لأجدي تصد للاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، ستقدم المساعدة أو الدعم من خلال آليات مجتمعية ملائمة للسياق

(٦) يقدم العديد من التظلمات المتعلقة بالاستغلال والإيذاء الجنسيين أشخاص كانوا شهوداً عليهما أو سمعوا به ولا يدعون أنهم تعرضوا هم أنفسهم لهما. غير أن مصطلح ”متظلمون“، كما يستخدم في بيان السياسة هذا، يشمل الأشخاص الذين يدعون أو يدعى أنهم تعرضوا للاستغلال أو الإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ولم تكتمل معالجة شكاواهم، سواء كانوا هم الذين قدموا الشكاوى رسمياً أو قدمها شخص ثالث.

(٧) يستخدم مصطلح ”الضحية“ في ثنايا بيان الاستراتيجية هذا للتأكيد على أن الضرر قد ارتكب ضد شخص ما. ويفضل كثيرون استخدام مصطلح ”الضحية الناجية“ لإبراز قدرة الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال أو الإيذاء الجنسيين على تجاوز محتهم.

المعني لكي لا يؤدي ذلك إلى عزل المتظلمين أو الضحايا أو الأطفال الذين يولدون من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو إلى استبعاد أو تمييز ضد آخرين ممن عانوا من العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاستغلال والإيذاء الجنسيان الذي لم يرتكبه موظفو الأمم المتحدة أو أفراد مرتبطون بها. وعندما لا توجد محليا جهات تقدم الخدمات الملائمة أو يكون الوصول إليها متعذرا، أو تكون قدرتها غير كافية، فإن الأمم المتحدة ستقدم المساعدة لإنشائها وتشغيلها. ولتيسير الوصول إلى هذه الخدمات، ستنتدب الأمم المتحدة شركاء منفذين لتقديم خدمات الدفاع عن الضحايا، كما هو منصوص عليه في الاستراتيجية الشاملة.

٥ - آليات التمويل

١٠ - ستنشئ الأمم المتحدة آلية تمويل مشتركة لضمان سرعة توافر الأموال بحيث يمكن تقديم المساعدة والدعم باتساق وموثوقية. وبما أن الجاني يتحمل مسؤولية أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين، فإن الأمم المتحدة ستقدم أيضا، وفقا للنظامين الأساسي والإداري، يد العون في الحصول على نقود من الجناة من أجل تقديم المساعدة والدعم.

٦ - الجهود الأوسع نطاقا

١١ - ستشكل التدابير المذكورة أعلاه جزءا لا يتجزأ من جهود تبذلها الأمم المتحدة على نطاق أوسع، حسبما تطلب الجمعية العامة^(٨)، لمنع الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وللتصدي لهما. وتنطوي هذه الجهود أيضا على إضفاء الصبغة المؤسسية على التدابير لضمان الامتثال لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين^(٩)، وتعزيز القدرة التنظيمية على إجراء تحقيقات تتسم بالفعالية والكفاءة، وبدء إجراءات تأديبية على الفور عندما تكون الادعاءات مدعومة بالأدلة، والاضطلاع بمبادرات متسقة للتوعية والتدريب داخل المنظمة وداخل المجتمعات المحلية المضيفة.

١٢ - ومطلوب من الدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في دعم هذه السياسة.

(٨) انظر القرار ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(٩) النشرة ST/SGB/2003/13 المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

باء - مشروع استراتيجية شاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - السياق

الخلفية

١ - أعلنت الأمم المتحدة أن سياستها هي عدم التسامح إطلاقاً إزاء أي نوع من الاستغلال والإيذاء الجنسيين^(١) يرتكب من جانب موظفيها والأفراد المرتبطين بها^(٢) وعن تصميمها على منع حدوث هذا النوع من الاستغلال والإيذاء، وللوفاء بهذا الالتزام، لا بد أن تستجيب الأمم المتحدة بسرعة وفعالية عند حدوث هذا النوع من الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك بالتحقيق في الادعاءات واتخاذ تدابير تأديبية وتقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا هذه التجاوزات^(٣).

٢ - وينبغي قراءة الاستراتيجية الشاملة مقترنة ببيان السياسة بشأن مساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ("بيان السياسة").

نطاق الاستراتيجية

٣ - توجز الاستراتيجية الشاملة إجراءات عملية استجابة لاحتياجات ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين المرتكبين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها^(٤). وتتطلب هذه الاستراتيجية نهجاً مشتركاً تستجيب به الأمم المتحدة للاستغلال والإيذاء

(١) رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.

(٢) لأغراض هذه الاستراتيجية، تشمل عبارة "موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها" موظفي الأمم المتحدة والاستشاريين ومتطوعي الأمم المتحدة والشرطة المدنية والمراقبين العسكريين وضباط الأركان والأفراد العسكريين في وحدات حفظ السلام.

(٣) يعرف مصطلح "الاستغلال الجنسي" بأنه "أي استغلال أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو قوة متباينة أو ثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تحقيق أرباح نقدية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير". أما مصطلح "الإيذاء الجنسي" فهو يعرف بأنه "التعدي البدني الفعلي ذو الطابع الجنسي أو التهديد بارتكابه، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية". (نشرة الأمين العام المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13)، البند ٢).

(٤) رغم أن الرجال والنساء والفتيان والفتيات يمكن أن يكونوا كلهم ضحايا للاستغلال والإيذاء الجنسيين، فإن النساء والفتيات يشكلن أغلبية الضحايا بسبب تبعيتهن. ورغم أن الرجال يمثلون الغالبية العظمى من مرتكبي أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين، من المعترف به أن بإمكان كل من الرجال والنساء ارتكاب هذه الأعمال.

الجنسيين المرتكبين من جانب موظفي الأمم المتحدة وكذلك المرتكبين من جانب الأفراد المرتبطين بها. وتشدد أفضل الممارسات على أهمية الأخذ بمنظور يركز على الضحايا.

٤ - وتوجز هذه الاستراتيجية التزام الأمم المتحدة بضمان حصول ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على رعاية ودعم ملائمين، وهو ما يشكل عنصرا أساسيا في جهد تبذله الأمم المتحدة على نطاق أوسع لمنع الاستغلال والإيذاء الجنسيين والتصدي لهما. ومن المرجح أن يؤدي إنشاء آليات تظلم واضحة وموثوقة، إلى جانب تقديم دعم ملائم للضحايا، إلى تحسين الإبلاغ وتمكين الضحايا من المشاركة بنشاط أكبر في عملية التحقيق. وسيعزز ذلك قدرة الأمم المتحدة على إخضاع المرتكبين للمساءلة وتوفير معلومات يُهتدى بها في تصميم وتنفيذ تدابير وقائية أفضل. وسيعزز أيضا مكانة المنظمة كمنظمة تتصرف بمسؤولية نحو المجتمعات المحلية التي تخدمها.

٥ - ولا تندرج ضمن نطاق هذه الاستراتيجية العناصر الرئيسية الأخرى للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والإيذاء الجنسيين، من قبيل إضفاء صفة مؤسسية على التدابير لضمان الامتثال لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين^(٥)، وتعزيز القدرة التنظيمية على إجراء تحقيقات تتسم بالفعالية والكفاءة (مع الاحترام التام لحقوق المتهمين)، وبدء إجراءات تأديبية على الفور عندما تثبت صحة الادعاءات، والاضطلاع بمبادرات منسقة للتوعية والتدريب داخل المجتمعات المضيفة والمنظمة نفسها.

٦ - ولا يقلل بيان السياسة وهذه الاستراتيجية من المسؤولية الفردية عن أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين ولا يحل بأي حال من الأحوال محلها، فهي مسؤولية يتحملها الجناة. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية قانونية عن أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين المرتكبين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. وتبرز هذه الاستراتيجية بعض الآليات التي يمكن أن تستخدم لضمان إخضاع موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها الذين يرتكبون هذه الأعمال للمساءلة عن هذه الأعمال ونتائجها، ولكنها لا تقدم عرضا شاملا لكيفية إخضاع المرتكبين للمساءلة. فذلك العرض من شأنه أن يتوقف على مجموعة متنوعة من الإجراءات الإدارية والقضائية والتأديبية، ولا يدخل في نطاق هذه الاستراتيجية. وتركز هذه الاستراتيجية على الكيفية التي ستساعد بها الأمم المتحدة وتدعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين، والتي تيسر بها بعض الحالات قدرة الضحايا على رفع دعاوى إدارية أو قضائية ضد الجناة.

(٥) النشرة ST/SGB/2003/13، الصادرة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٧ - ومطلوب من الدول الأعضاء إقرار بيان السياسة ودعم تنفيذه دعماً نشطاً عن طريق هذه الاستراتيجية^(٦). وبوجه خاص، ونظراً إلى أن الأمين العام ليست له سلطة مباشرة فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية^(٧)، فمطلوب من البلدان المساهمة بقوات اعتماد تدابير مماثلة للتدابير المبينة في هذه الاستراتيجية لكفالة استجابة شاملة حقاً لضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها.

المشكلة

٨ - تدرك الأمم المتحدة أن العدد المسجل لادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لا يعبر على الأرجح عن الحجم الحقيقي للمشكلة^(٨)، نظراً لعدم الإبلاغ عن كل حالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين. فمن المرجح وجود ضحايا لهذه الأعمال في ما يقرب من جميع البلدان التي للأمم المتحدة وجود فيها. ونقص الإبلاغ المستمر هذا يعزى في جانب منه إلى الشكوك التي تكتنف سرية العملية وانعدام الثقة في نظام التحقيق والتأديب لدى كل من الضحايا وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويعزى كذلك إلى العار والوصمة اللذين يلصقان بضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وإلى قلة الخدمات المتاحة لهم. ولا توجد حالياً سياسة على نطاق المنظومة لتوفير المساعدة والدعم لهؤلاء الضحايا. وحتى عند التحقيق في الادعاءات وثبوت صحتها وفرض التدابير التأديبية بشأنها، لا تُتخذ خطوات لجبر الضرر اللاحق بالضحايا إلا في حالات نادرة جداً. وإضافة إلى ما يخلقه ذلك من آثار جسيمة على الضحايا، فإن عدم وجود نظام راسخ في هذا الصدد أمر له انعكاسات سلبية على سمعة المنظمة ومصادقيتها وفعاليتها.

٩ - ويؤثر الاستغلال والإيذاء الجنسيان على السلامة البدنية والنفسية - الاجتماعية للضحايا. ففيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية التي تنتقل جنسياً

(٦) سلّم مجلس الأمن في بيانه الرئاسي الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/21) "بالمسؤولية التي يتقاسمها الأمين العام وجميع الدول الأعضاء والتي تقضي باتخاذ كل التدابير المندرجة في نطاق سلطة كل منهما من أجل منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع فئاتهم، وإنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة في هذا الصدد".

(٧) انظر المادة العاشرة من النظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بالحالات التي تدرج ضمن سلطة الأمين العام. أما السلطة الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية فموكولة للدولة العضو المعنية. وتتسم القواعد والامتيازات والحصانات التي تطبق على مختلف الفئات من أفراد الأمم المتحدة بكونها بالغة التعقيد (للاطلاع على مناقشة كاملة، انظر مرفق الوثيقة A/59/710).

(٨) تقرير الأمين العام المعنون "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي" المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (A/59/782)، الفقرة ١١. وقد تضاعف منذ عام ٢٠٠٣ عدد ادعاءات ارتكاب أعمال استغلال وإيذاء جنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وحالات الحمل غير المرغوبة هي مخاطر حقيقية. ويمكن أن يكون الاستغلال والإيذاء الجنسيان أيضا تجربة نفسية مريرة. فكثيرا ما يوصم الضحايا بالعار أو ينبذون من مجتمعاتهم المحلية فيصبحون في حالات أشد هشاشة. وقد تتأثر قدرتهم على مواصلة الدراسة أو كسب عيشهم وقد يتعرضون من جراء الآثار الاقتصادية الناجمة عن ذلك لمزيد من الإيذاء. وغالبا ما يتعرض الضحايا لمزيد من مخاطر التحرش والعنف نتيجة تقديم شكوى. وحتى عند وجود ترتيبات للدعم، فإن كثيرين من الضحايا قد يواجهون مع ذلك عراقيل تعيق حصولهم على الخدمات، بما في ذلك شعورهم بالخزي أو الخوف من العواقب. وقد يحتاج الأطفال إلى دعم خاص للتقدم بشكواهم وللحصول على الرعاية. ويتسم تقديم المساعدة والدعم في الوقت المناسب وبصورة ميسرة وسرية بأهمية أساسية في حماية سلامة الضحايا ورفاههم، وتقليل إمكانية تعرضهم لمزيد من الصدمات، والحد من الآثار الضارة عليهم، وتعزيز فرص تجاوزهم لمخنتهم.

خضوع المنظمة للمساءلة وضرورة الاستجابة

١٠ - يؤكد ميثاق الأمم المتحدة "الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق"^(٩) ويشدد الميثاق أيضا على أنه "ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من القدرة والكفاية والتزاهة"^(١٠). ومن ثم يقع على كاهل الأمم المتحدة وموظفيها واجب خاص هو رعاية السكان الذين يخدمهم هؤلاء الموظفون.

١١ - وقد حدد الأمين العام في نشرته المتعلقة بالتدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين^(١١) قائمة غير شاملة من معايير السلوك والتصرف^(١٢) وعهد إلى جميع الموظفين بمهمة تهيئة بيئة كفيلة بمنع الاستغلال والإيذاء الجنسيين والحفاظ عليها^(١٣). ويلقي الأمين العام في تلك النشرة على كاهل المديرين مسؤولية خاصة تحتم عليهم تهيئة هذه

(٩) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(١٠) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٠١ (٣)، الفقرة ٣.

(١١) ST/SGB/2003/13.

(١٢) المرجع نفسه. ويشير البند ٣ في هذا المرجع إلى أن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي يعتبران على الدوام سلوكا غير مقبول وتصرفا محظورا على موظفي الأمم المتحدة (انظر البند ٣-١ من الوثيقة ST/SGB/2003/13، والبند ٢-١ (أ) من النظام الأساسي للموظفين، والقاعدة ١/١٠٢ (د) من النظام الإداري للموظفين).

(١٣) المرجع نفسه، البند ٣-٢ (و).

البيئة واتخاذ الإجراءات المناسبة عند حدوث الاعتداءات^(١٤). ويجب على جميع فئات أفراد حفظ السلام التقيد أيضا بهذه المعايير^(١٥). ويجب على الأمم المتحدة أيضا كفالة أن يقدم شركاؤها تعهدا خطيا بقبول هذه المعايير^(١٦).

١٢ - ويرد في استراتيجية الأمين العام الشاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل أن المنظمة "يتعين عليها من الوجهة الأخلاقية أن تقدم بعض المساعدات الطارئة والعملية للضحايا الذين يتقدمون بادعاءات ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة"^(١٧).

١٣ - ويحدد إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة (ويسمى فيما يلي "إعلان المبادئ الأساسية")^(١٨)، التدابير الهامة التي يجب أن تعتمد الدول الأعضاء في الاستجابة لضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة. واستُرشد أيضا بمبادئ هذا الإعلان في بيان السياسة وفي هذه الاستراتيجية. ويقر إعلان المبادئ الأساسية بضرورة بذل جهود جماعية وتوفير موارد كافية على جميع المستويات لكفالة اتخاذ تدابير مناسبة من أجل إيجاد السبل والوسائل التي تتيح سبل الانتصاف للضحايا.

التعاريف

١٤ - كما هو محدد في بيان السياسة، تميز هذه الاستراتيجية الشاملة بين ثلاث فئات من الأشخاص تلتزم الأمم المتحدة بتقديم المساعدة والدعم لهم: (أ) "المتظلمون"، وهم الأشخاص الذين يدعون أو يدعى أنهم تعرضوا للاستغلال أو الإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها^(١٩)؛ (ب) "الضحايا"، وهم الأشخاص الذين

(١٤) المرجع نفسه، البنود ٤ و ٣-٢ (و).

(١٥) انظر التوصيات الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥، (A/59/19/Add.1)، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المعنون "استعراض شامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل".

(١٦) ST/SGB/2003/13، البند ٦.

(١٧) الوثيقة A/59/710، المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥٢.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، المرفق.

(١٩) يقدم أشخاص ممن كانوا شهودا للاستغلال والإيذاء الجنسيين أو ممن سمعوا عنهما ولا يدعون أنهم تعرضوا هم أنفسهم لهما كثيرا من الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والإيذاء الجنسيين. غير أن مصطلح "متظلمون" كما يستخدم في هذه الاستراتيجية يشمل الأشخاص الذين يدعون أو يدعى أنهم تعرضوا للاستغلال أو الإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ولم تكتمل عملية معالجة شكاوهم، سواء كانوا هم الذين قدموا الشكاوى رسميا أو قدمها شخص ثالث. (ملاحظة: لا يشير إعلان المبادئ الأساسية إلى فئة مستقلة من الأشخاص باعتبارهم "متظلمين" بل يشير فقط إلى "الضحايا". وقد اعتمد هذا التمييز في هذا الاستراتيجية لإبراز مرحلتين مختلفتين من العملية.

ثبتت صحة ادعاءات تعرضهم للاستغلال أو الإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها وذلك عن طريق إجراءات إدارية متخذة من الأمم المتحدة أو إجراءات إدارية أو مدنية أو جنائية متخذة من دولة عضو^(٢٠)؛ (ج) الأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها (يشار إليهم أيضا في هذه الاستراتيجية بعبارة "الأطفال الذين يولدون من صلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها"^(٢١)). والواقع أن مصطلحي "المتظلمون" و "الضحايا" يتعلقان بمرحلتين مختلفتين من العملية. فمصطلح "متظلم" ينطبق على أي شخص يقدم دعوى أو تقدم دعوى باسمه ويظل هذا المصطلح منطبقا عليه حتى يتم إثبات صحة الدعوى، أي خلال الفترة التي تلي تقديم الدعوى وقبل معالجتها معالجة كاملة. وفي بعض الحالات يمكن أن يختار متظلم عدم مواصلة الدعوى ولكن ينبغي مع ذلك تقديم الدعم له. أما مصطلح "الضحية" فينطبق بعد إثبات صحة الدعوى.

٢ - مبادئ تقديم المساعدة والدعم

من ينبغي أن يتلقى المساعدة والدعم

١٥ - فيما يلي ثلاث فئات من الأشخاص الذين ينبغي أن يتلقوا المساعدة والدعم:

(أ) المتظلمون؛

(ب) الضحايا؛

(ج) الأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها.

١٦ - ويجب افتراض أن المتظلمين ينبغي أن يتلقوا العلاج والرعاية الأساسية حتى وإن لم تثبت صحة ادعاءاتهم بعد. وليس من الضروري أن يحدد متظلم هوية الجاني أو يثبت أنه تعرض لاستغلال أو إيذاء جنسيين من جانب موظف من موظفي الأمم المتحدة أو أفراد مرتبطين بها لكي يستحق المساعدة والدعم. بل يكفي تقديم الشكوى. كما لا يُشترط لتلقي

(٢٠) يستخدم مصطلح "الضحية" في ثنايا هذه الاستراتيجية للتأكيد على أن الضرر قد ارتكب ضد شخص ما. ويفضل كثيرون استخدام مصطلح "الضحية الناجية" لإبراز قدرة الأشخاص الذي تعرضوا للاستغلال أو الإيذاء الجنسيين على تجاوز محتهم.

(٢١) يفضل هذا التعريف لكونه يسلط الضوء على المسؤولية الأبوية تماشيا مع حقوق الطفل، (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المرفق).

المساعدة أن يوافق المتظلم على إبداء التعاون في إطار عمليات التحقيق. وسيتمتع في الغالب بحكم الضرورة تقديم المساعدة الطبية قبل معالجة الدعوى معالجة كاملة. وفي كثير من الحالات سيتم توفير الاستجابة الطبية لحالات الاعتداء الجنسي بأسرع ما يمكن وفي الحالة المثلى في غضون ٧٢ ساعة من حدوثه بحيث يتسنى مثلا تقديم علاج بمضادات الفيروسات العكسية (الرتروفيروسات) للأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وسيحاط المتظلمون علما بأن تقديم المساعدة لهم من المنظمة لا يشكل اعترافا بصحة الدعوى أو دليلا على قبول المسؤولية من جانب الجاني المفترض^(٢٢).

نوع المساعدة والدعم الواجب تقديمه

١٧ - ينبغي معاملة المتظلمين والضحايا والأطفال المولودين من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم. وينبغي أن تنظر الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم^(٢٣) وتكفل تقديم المساعدة والدعم على نحو لا يزيد من حدة صدمتهم أو يتسبب في وصمهم بالعار. وستقدم الأمم المتحدة أيضا المساعدة المناسبة لحماية الشهود. وستقدم أنواعا من المساعدة والدعم تختلف بحسب كون المتلقي متظلما أو ضحية أو طفلا وُلد من صُلب أحد موظفي الأمم المتحدة أو من أحد الأفراد المرتبطين بها.

(٢٢) هذا الحد المنخفض المشترك لتلقي الخدمات الأساسية قد يترتب عليه حصول بعض الأشخاص على مساعدة لا يستحقونها من الناحية التقنية. ونتيجة لذلك قد يحصل عدد معين من الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف على الرعاية الصحية الأساسية التي قد لا يحصلون عليها على نحو آخر، نتيجة تعرضهم لاستغلال وإيذاء جنسيين لم يرتكبهم موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها. وهذه النتيجة المحتملة مسلم بها غير أنها لا تفوق في أهميتها ضرورة استجابة المنظمة لضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفيها والأفراد المرتبطين بها.

(٢٣) انظر المبدأ ١٠ من "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المرفق). وبخصوص السلامة، انظر أيضا "المبادئ التوجيهية للتدخلات الهادفة إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية" التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (٢٠٠٥)، صحيفة الإجراءات ٣-٢، "توفير الأمن وفقا للاحتياجات".

فيما يتعلق بالمتظلمين

١٨ - ينبغي أن يتلقى المتظلمون مساعدة أساسية تشمل كحد أدنى عند الاقتضاء ما يلي: الرعاية الطبية^(٢٤) والدعم النفسي والحصول على الخدمات القانونية (في الحالة التي يشكل فيها الفعل المدعى ارتكابه جريمة) والرعاية المادية الفورية مثل المأكل والملبس والمأوى الخاص بالحالات الطارئة. وفي الحالة التي يشكل فيها الفعل المدعى ارتكابه جريمة سيسأل المتظلمون عما إذا كانوا يودون عرض شكواهم على الشرطة أو على سلطات وطنية أخرى وعما إذا كانوا يودون الحصول على مساعدة للقيام بذلك.

١٩ - وسيُطلع المتظلمون على حقوقهم بموجب هذه الاستراتيجية والسياسات الأخرى ذات الصلة. وسيلج المتظلم أيضا بوضوح بإجراءات المتابعة والدعم المتاحين له لمساعدته في أي خطوات إضافية قد يتخذها في إطار تلك الإجراءات، مثل الإدلاء ببيانات إضافية عند ما يطلب منه ذلك. وبعد معالجة الادعاء أو التحقيق فيه، ستبلغ المنظمة المتظلم بالنتائج المتوصل إليها وبأي إجراء اتخذ أو سيتخذ نتيجة له.

فيما يتعلق بالضحايا

٢٠ - ينبغي أن يتلقى الضحايا مساعدة ودعمًا إضافيين تبعًا لاحتياجات كل منهم وللملازمات الخاصة بالقضية. ويمكن أن تمثل هذه المساعدة وهذا الدعم في أي من الأشياء التالية أو في جميعها: المساعدة في التماس الفرص التعليمية والمساعدة في الحصول على الخدمات النفسية - الاجتماعية الموسعة، بما في ذلك إعادة الاندماج الاقتصادي والأنشطة المدرة للدخل، والتدريب أثناء الخدمة أو بناء المهارات؛ والحصول على الخدمات القانونية؛ وإتاحة سبل الوصول إلى الإجراءات القضائية والمدنية والإدارية للحصول على جبر الضرر؛ والدعم المالي.

(٢٤) تشمل الرعاية الطبية على سبيل المثال لا الحصر الرعاية في مجال الصحة الإنجابية. وينبغي على أقل تقدير إتاحة الاطلاع على الملف الصحي لفترة ما بعد الاغتصاب الذي أعده صندوق الأمم المتحدة للسكان وعند الاقتضاء توفيره وفقا للمبادئ التوجيهية المعنونة "الإدارة السريرية للناجيات من الاغتصاب: وضع بروتوكولات لاستخدامها في التعامل مع حالات اللاجئتين والمشردين داخل بلدهم" (الصيغة المنقحة عام ٢٠٠٥)، التي أعدها منظمة الصحة العالمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وانظر أيضا "المبادئ التوجيهية للتدخلات الهادفة إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس في الحالات الإنسانية" التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (٢٠٠٥). وينبغي إن أمكن جمع الأدلة الطبية - الجنائية بموافقة المتظلم كجزء من أي فحص طبي. وينبغي أيضا وضع إجراءات لتقاسم أي أدلة يتم جمعها في إطار إجراءات إدارية تباشرها الأمم المتحدة، بموافقة المتظلم، في الوقت الذي تقوم فيه السلطات الوطنية المختصة بالإجراءات الجنائية المتصلة بنفس أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين المدعى ارتكابهما.

٢١ - وقد التزمت الدول الأعضاء بالمبدأ القاضي بتمكين المجني عليهم من الحصول على الجبر من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال^(٢٥). وفي ضوء هذه القاعدة، ستساعد الأمم المتحدة الضحايا في مواصلة الدعاوى أمام المحاكم أو الهيئات الوطنية، إن هم رغبوا في ذلك، عن طريق تقديم المعلومات وتيسير الحصول على الخدمات القانونية أو، إن ارتأوا ذلك، على التمويل اللازم للاستعانة بمستشار قانوني^(٢٦). ويشمل ذلك تقديم الدعم فيما يتعلق بالدعاوى التي تقام في بلد الشخص نفسه الذي يُدعى ارتكابه للجريمة. ويستفيد الضحايا أيضا من الدعم في التماس الحصول على أشكال أخرى من الجبر^(٢٧) من مرتكبي الاستغلال والإيذاء الجنسيين وفقا للقواعد والإجراءات المقررة. غير أنه ينبغي حظر المحاولات التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها بغرض الوساطة أو بغرض "تسوية" قضايا يحتمل أن تترتب عليها آثار جنائية في البلد الذي يحمل المجني عليه أو الجاني جنسيته.

٢٢ - ولا يقدم الدعم المالي إلا في حالات استثنائية وفقا لمبادئ توجيهية واضحة تتعلق بحجم الدعم والظروف التي تستوجب تقديمه^(٢٨). ويجب أن تسمح هذه المبادئ التوجيهية بإجراء التعديلات اللازمة، بالتشاور مع المقرر، تبعا لسياق المجتمع المحلي.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمتظلمين، ستواصل الأمم المتحدة اتخاذ كافة التدابير الممكنة لكفالة سلامة الضحايا وضمان عدم تعرضهم للتخويف أو لمزيد من العنف نتيجة تقديم شكوى أو المشاركة في عمليات التحقيق التي تجريها المنظومة أو بسبب طبيعة المساعدة أو الدعم المتلقى.

فيما يتعلق بالأطفال الذين يولدون نتيجة استغلال وإيذاء جنسيين

٢٤ - تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن لجميع الأطفال الحق في معرفة والديهم وتلقي رعايتهما^(٢٩). وتدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى ضمان أعمال هذا الحق وبذل

(٢٥) مرفق إعلان المبادئ الأساسية، الفقرة ٥.

(٢٦) لن تتولى الأمم المتحدة الترافع في القضايا باسم الضحايا غير أنها ستساعد الضحايا على الاستفادة من الإجراءات الوطنية. أما توفير التمويل اللازم للاستعانة بمستشار قانوني فمتروك لتقدير المنظمة.

(٢٧) على سبيل المثال، ينص إعلان المبادئ الأساسية على أنه ينبغي استخدام الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استخدام الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم (الفقرة ٧ من المرفق).

(٢٨) تتخذ القرارات على أساس كل حالة على حدة وفقا للمبادئ التوجيهية. وقد يكون من الأمثلة على ذلك الحالات المتطرفة أو حالة استمرار الاستغلال والإيذاء الجنسيين مع مراعاة مستوى الضرر الذي لحق بالضحية.

(٢٩) اتفاقية حقوق الطفل، (انظر الحاشية ٢١ أعلاه)، المادة ٧.

قصارى جهدها لضمان الاعتراف بمبدأ أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه^(٣٠). كما أن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج^(٣١). وفي ضوء هذه المعايير، ستعمل الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء على المساعدة على تشجيع تطبيق الاتفاقية، ومساعدة الأطفال الذين يولدون من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها نتيجة لعمل من أعمال الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين، في الحصول على المساعدة والدعم المناسبين، بما في ذلك العمليات الإدارية للأمم المتحدة.

٢٥ - وقد يكون جميع الأطفال الذين يولدون نتيجة استغلال وإيذاء جنسيين عرضة لأضرار جسيمة ونفسية واقتصادية. ولذا، فإن الأطفال الذين يولدون من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها يجب، مثلهم مثل أمهاتهم، أن يتلقوا مساعدة ودعمًا مناسبين، وسوف تسهّل الأمم المتحدة متابعة ادعاءات الأبوة وتضمن حصول الطفل على مساعدة ودعم لكي يواجه أي عواقب سلبية طبية^(٣٢) ونفسية واقتصادية واجتماعية مرتبطة بمولده نتيجة لاستغلال وإيذاء جنسيين. وينبغي تقديم المساعدة والدعم مع إعطاء الأولوية القصوى لما يحقق مصالح الطفل على خير وجه^(٣٣)، وهذه المساعدة وهذا الدعم يجوز أن يلتزمسهما الطفل مباشرة أو تلتزمسهما والدته أو الوصي عليه نيابة عنه.

٢٦ - وفي حالة وجود ادعاء أبوة معقول، ستساعد الأمم المتحدة الأطفال الذين يُدعى أنهم من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو ستساعد أمهاتهم أو الأوصياء عليهم، في الوصول إلى أي عمليات قانونية أو إدارية تكون مطلوبة لإثبات الأبوة أو للحصول على نفقة للأطفال. وسوف تساعد الأمم المتحدة أيضا في الحصول على المعلومات التي تستخدم في مثل هذه الحالات. وكان المستشار الخاص للأمين العام المعني بالاستغلال والإيذاء الجنسيين قد ذكر أنه في حالة ما إذا كانت الضحية قادرة على أن تحدد تحديدا يمكن الوثوق به هوية موظف الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها باعتباره الشخص الذي تدعي أنه والد طفلة ينبغي تشجيعها على استصدار أمر من محكمة بالحصول على نفقة إعالة في حالة وجود نظام قانوني عامل. وبالنسبة للحالات التي لا يوجد فيها نظام

(٣٠) المرجع نفسه، المادتان ٧ و ١٨.

(٣١) المرجع نفسه، المادة ٢٧.

(٣٢) على سبيل المثال، الرعاية والعلاج فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(٣٣) طبقا لاتفاقية حقوق الطفل والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.

قانوني عامل، يجوز للأمم المتحدة أن تعرض الحصول على فحص للحمض الخلوي الصبغي (DNA) للطفل. وسيتعين على الموظف إما أن يعترف بالادعاء الموجه ضده أو أن يقدم فحصا للحمض الخلوي الصبغي يثبت أن الادعاء باطل^(٣٤). وستوضع إجراءات تتيح للأمم المتحدة تقديم معلومات بشأن حالات الأبوة المحتملة إلى السلطات الوطنية ذات الصلة بشأن أي ادعاءات أبوة أو مطالبات بإعالة الطفل.

٢٧ - وفي حالة ثبوت الأبوة وعدم امتثال الموظف لأمر المحكمة بإعالة الطفل، يجوز للأمين العام أن يأذن باقتطاع مبلغ لهذه الإعالة من مستحقات الموظف^(٣٥). وحيث إن الاستغلال والإيذاء الجنسيين سببان للفصل دون سابق إنذار، فمن غير المحتمل أن يظل الموظف في عمله وأن يستمر في الحصول على مرتبه. وعندما يُفصل الموظف من الخدمة، ينبغي خصم المبلغ الإجمالي المقطوع من مستحقات الموظف النهائية ودفعه إلى الطفل أو أمه أو الوصي عليه. وفي حالات استثنائية، يجوز للأمم المتحدة أيضا أن تقدم رعاية مؤقتة عاجلة إلى أن يتم صرف هذه المستحقات. وكما ذكرنا من قبل، فإن دور الأمم المتحدة في تيسير حصول الطفل على نفقة لا يقلل بأي حال من الأحوال من مسؤولية الشخص الذي ارتكب الاستغلال أو الإيذاء الجنسيين عن تقديم نفقة للطفل الذي أنجبه، ولا يجعلها مسؤولة بدلا منه.

٢٨ - وفي حالة ما إذا كان الشخص المدعى أنه الأب هو أحد الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة، ستساعد الأمم المتحدة الطفل أو أمه أو الوصي عليه في تقديم طلب إلى السلطات ذات الصلة لدى الدولة العضو للنظر فيه^(٣٦). والدول الأعضاء مطالبة بتيسير متابعة الطلبات التي تقدم لإثبات الأبوة أو الحصول على نفقة للطفل.

(٣٤) الوثيقة A/59/710، الفقرة ٧٦.

(٣٥) انظر القاعدة ١٨/١٠٣ (ب) '٣' من قواعد النظام الإداري للموظفين. وانظر أيضا نشرة الأمين العام (ST/SGB/1999/4) المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن التزامات الموظفين فيما يتعلق بإعالة الأسرة والطفل. والتعليمات الإدارية (ST/AI/2000/12) المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن الالتزامات القانونية الخاصة للموظفين، التي تحدد الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالات عدم الامتثال لأحكام إعالة الأسرة.

(٣٦) انظر الاقتراح الوارد في الوثيقة A/59/710، الفقرة ٧٧.

طريقة تقديم المساعدة والدعم

التنفيذ عن طريق الآليات المجتمعية

٢٩ - العنف القائم على نوع الجنس، الذي يشمل الاستغلال والاعتداء الجنسيين متوطن في البيئات التي تعمل فيها الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن المساعدة والدعم ينبغي أن يُقدما بطريقة لا تتسبب في عزل المتظلمين. والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلْب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو في استبعاد أو تمييز دون داع ضد الضحايا الآخرين للعنف القائم على نوع الجنس.

٣٠ - ومن الضروري تقديم المساعدة والدعم إلى المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلْب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، على أن تراعي هذه المساعدة وهذا الدعم الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة. لذا، فإن الأمم المتحدة ستقدم هذه المساعدة وهذا الدعم، قدر المستطاع، عن طريق المنظمات المحلية التي تقدم بالفعل خدمات مماثلة إلى الضحايا الآخرين للعنف القائم على الجنس. وستستعين الأمم المتحدة بالشركاء المنفذين في السياق الخاص بكل حالة، وتسهّل الوصول إلى مقدمي الخدمات ذوي الصلة.

٣١ - والخدمات الصحية والنفسية - الاجتماعية والقانونية الأساسية غير كافية في جميع المواقع تقريبا وتقتصر عن تلبية احتياجات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاستغلال والإيذاء الجنسيان. وبالتالي، فإن على الأمم المتحدة أن تلتزم بزيادة دعمها على نطاق أوسع لمقدمي هذه الخدمات. وكحد أدنى، ستتكفل الأمم المتحدة - من خلال توفير موارد إضافية إذا استلزم الأمر - بعدم تأثر هذه المؤسسات والمنظمات تأثراً سلبياً من حيث قدرتها على خدمة الضحايا الآخرين للعنف القائم على نوع الجنس نتيجة لتقديمها خدمات إلى ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها. وزيادة قدرة السلطات والمؤسسات والمنظمات الوطنية على تقديم هذه الخدمات لجميع الضحايا سيكون لها أثر هام على تنفيذ هذه الاستراتيجية وغيرها من إجراءات الوقاية.

٣٢ - وفي حالة عدم وجود مقدمي خدمات محلياً، أو عدم إمكانية الوصول إليهم بسهولة، أو عدم كفاية قدرتهم، ستساعد الأمم المتحدة - سواء بصورة مباشرة أو عن طريق شركائها - في التكفل بإيجادهم وتشغيلهم. كما ينبغي أن يتمكن الضحايا الآخرون للعنف القائم على نوع الجنس الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها من

الحصول على الخدمات التي تقدمها هذه المنظمات. وستكفل الأمم المتحدة بعدم إقامة هياكل مكررة، بل ستعمل مع البرامج القائمة وشبكاتها المحلية وتستفيد منها.

٣٣ - وينبغي لوكالات الأمم المتحدة وشركائها الذين لهم ولاية أو اختصاص العمل في هذه المجالات، أن ينقلوا خبراتهم وتوجيهاتهم وغير ذلك من الموارد المتاحة لكي يضمنوا تحقيق الأجهزة القائمة أقصى فائدة للسكان.

٣٤ - كما ستعمل الأمم المتحدة مع المنظمات المجتمعية على التوعية بحقوق واحتياجات أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، وكيفية الإبلاغ عن الشكاوى، وأماكن الحصول على المساعدة والدعم. كما ستعمل مع المنظمات المجتمعية على وضع تدابير للحماية والسلامة والدعم للحد من الوصم بالعار والتمييز اللذين يتعرض لهما كثيرون من ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين، والأطفال الذين يولدون نتيجة لهما.

التنفيذ عن طريق مدافعون عن الضحايا

٣٥ - تيسيرا وضمانا لتوصيل المساعدة والدعم إلى أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، ستنفذ الأمم المتحدة هذه الاستراتيجية عن طريق نظام مدافعين عن الضحايا^(٣٧). وسوف يقوم هؤلاء المدافعون بإبلاغ أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها بحقوقهم واستحقاقاتهم، ثم يحيلونهم - أو يصطحبونهم إذا استلزم الأمر، أو إذا طُلب منهم ذلك - إلى الجهات التي تقدم الخدمات المناسبة. ويجوز أيضا هؤلاء المدافعين أن يقوموا بدور حلقة الاتصال بين المنظمات وبين أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها لشرح العملية واتخاذ أي خطوات ضرورية للمتابعة، أو متابعة النتائج المحتملة. كما سيتولى هؤلاء المدافعون دعم أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون بهذه الطريقة - أو مصاحبتهم إذا استلزم الأمر أو إذا طُلب منهم ذلك - في العمليات الميدانية أو التأديبية والتحقيقات وما يتصل بذلك من عمليات. وبناء على ذلك، فإن المدافعين لن يشاركوا بأنفسهم في دعاوى التقاضي والتحقيق، وإنما سيساعدون في إبلاغ أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال بنتائج دعاوهم. كما سيكون المدافعون مسؤولين بدرجة ما عن أعمال

(٣٧) يُستخدم هذا النموذج في قضايا العنف المتري في كثير من البلدان، ومن ذلك مثلا في المحاكم الإدارية لقضايا العنف الجنسي في الجامعات.

المتابعة والرصد بعد انتهاء العمليات الإدارية للأمم المتحدة. وعموماً، أفضل طريقة لتقديم خدمات المدافعين عن الضحايا هي عن طريق أحد الشركاء المنفذين، لا عن طريق قيام الأمم المتحدة بتقديم تلك المساعدة وذلك الدعم مباشرة.

٣٦ - وفي كل بلد يكون فيه وجود للأمم المتحدة، سيتكفل المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية، بتحديد الشريك المنفذ الذي سيتولى تقديم خدمات الدفاع عن الضحايا. وفي بعض الحالات، سيكون أنسب شريك منفذ هو منظمة نسائية محلية، وفي حالات أخرى قد تكون إحدى المنظمات الدولية هي أفضل من يقوم بذلك الدور. كما سيقوم المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية - عن طريق الشريك المنفذ أو عن طريق فريق الأمم المتحدة القطري - بتحديد المؤسسات المناسبة لتقديم الخدمات المذكورة في هذه الاستراتيجية، مثل المستشفيات، أو العيادات الصحية، أو الخدمات الاستشارية والقانونية، وضمان اتخاذ ترتيبات مسبقة مع تلك المؤسسات، بحيث تكفل عملية إحالة أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها إلى تلك المؤسسات بطريقة بسيطة وآمنة تحترم متطلبات السرية والكرامة وعدم التمييز^(٣٨).

٣٧ - وللحد من عدد الأشخاص الذين يطلعون على كل حالة، والمساعدة على الاحتفاظ بالسرية، سيعيّن الشريك المنفذ أحد المدافعين عن الضحايا لكل حالة، كي يساند الشخص من أول العملية لآخرها. فالهدف الوحيد لنظام المدافعين عن الضحايا هو ما يحقق على خير وجه مصالح أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. وينبغي ألا يصبح هذا النظام عقبة تعيق إحالتهم مباشرة إلى مقدمي الخدمات، إذا كان ذلك هو الأنسب في ظروف حالة بعينها أو إذا فضّل الشخص المعني ذلك.

٣٨ - وستقدم الأمم المتحدة، بطريقة مباشرة أو من خلال شركائها، الدعم المالي والتقني اللازم لكي تضمن قيام الشريك المنفذ الذي تختاره بتدريب المدافعين الموجودين ولكي تضمن أن لديه القدرة اللازمة لتقديم الخدمات المطلوبة. وينبغي إنشاء نظام لتقديم المساعدة والدعم لأصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها وذلك في أقرب وقت بعد أن ترسّخ الأمم المتحدة وجودها في بلد معين.

(٣٨) سيخضع الشركاء المنفذون الذين يقع عليهم الاختيار للتقييمات البرنامجية المعتادة بالنسبة لقدراتهم وخبراتهم، على أن يشمل ذلك في هذه الحالة خبراتهم في التعامل مع الأطفال الشاكين والضحايا، ورفع التقارير بانتظام، واستيفاء شروط الرصد.

٣ - الآثار المالية وآليات التمويل

٣٩ - تحتاج الأمم المتحدة إلى أن تخصص موارد مالية وبشرية لكي تساعد وتدعم بفعالية أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صلب موظفيها أو الأفراد المرتبطين بها. وهذا يقتضي إنشاء آلية تمويل يمكن أن تستخدمها المنظومة بأكملها وتكون في الوقت نفسه مرنة بحيث يمكن أن تتكيف حسب الاختلافات بين البلدان في تنفيذ الاستراتيجية، إذ أن المساعدة والدعم المقدمين يجب أن يكونا مناسبين للظروف المحلية وسيتوقفان على الموارد المتاحة لإدارتهما.

٤٠ - وإيجازاً، لضمان تقديم المساعدة والدعم اللازمين لأصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، من اللازم أن توفر الأمم المتحدة، عاملة مع شركائها، الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء من أجل:

(أ) تقديم المساعدة والدعم، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية والرعاية المادية الأساسية المباشرة والمأوى في حالات الطوارئ؛
(ب) تقديم المساعدة للضحايا من قبيل إتاحة فرص التعليم وزيادة الخدمات النفسية - الاجتماعية؛

(ج) تقديم الدعم المالي؛

(د) المؤسسات والمنظمات التي يُطلب منها تقديم خدمات ذات صلة؛

(هـ) إذكاء الوعي في المجتمعات المحلية؛

(و) تدريب المدافعين عن الضحايا؛

(ز) إجراء اختبار الحمض الخلوي الصبغي (DNA) للأطفال؛

(ح) تيسير الوصول إلى عمليات الإنصاف الإدارية والقضائية أو غيرها من أشكال الإنصاف.

وستفاوت الميزانية المرسودة لهذه البرامج من منطقة إلى أخرى.

٤١ - ومن اللازم أن تنشئ الأمم المتحدة آلية تمويل تتيح استلام الأموال من عدد من المصادر وتوزيعها سريعاً بناء على مبادئ توجيهية ومعايير واضحة تتعلق بالمنظمات والبرامج والخدمات التي ينبغي أن تقوم وفقاً لهذه الاستراتيجية. ويتحتم أيضاً ضمان أن تكون الأموال جاهزة ومتاحة دائماً حتى يتسنى تقديم المساعدة والدعم بطريقة متسقة وموثوقة.

٤٢ - وهناك عدد من الخيارات لتحقيق ذلك. وأحد هذه الخيارات هو إنشاء صندوق استئماني في مقر الأمم المتحدة تكون إجراءاته مبسطة، حسب اقتراح المستشار الخاص للأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيين^(٣٩). وستدير الصندوق إدارة أو وكالة واحدة، من قبيل منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باسم المنظومة، والخيار الثاني هو أن تُجمع مساهمات يتفق عليها من كل منظمة موجودة من منظمات الأمم المتحدة، في كل بلد يكون فيه للأمم المتحدة وجود، في صندوق مشترك على أن يتولى المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية المسؤولية الكاملة عنه. وفيما يتعلق بظروف حفظ السلام، أقرت الدول الأعضاء من قبل التوصية التي تدعو إلى تقديم المساعدة الطارئة للضحايا من ميزات البعثات الحالية^(٤٠). والخيار الثالث هو توسيع هذا المفهوم وضمان تخصيص أموال، حيثما تنشأ بعثة حفظ سلام، ضمن ميزانية البعثة لتقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا باسم المنظومة كلها وفقا لهذه الاستراتيجية. وبعدئذ تسلم هذه المهمة إلى المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية أو إلى وكالة مناسبة عند انتهاء البعثة ووضع ترتيبات تمويل جديدة يتفق عليها. وستعتمد البعثة على خبرة فريق الأمم المتحدة القطري لتحديد مقدمي الخدمات وتقديم الدعم التقني لضمان التقاسم العادل للعبء.

٤٣ - وبالنظر إلى طبيعة المشكلة، وعدم الإبلاغ عن جميع الحالات في الوقت الحاضر والأولوية العامة التي توليها الأمم المتحدة للقضاء على الاستغلال والإيذاء الجنسيين، من الصعب تقدير حجم التمويل الذي سيكون مطلوباً فعلاً لمساعدة أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صلب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وبالتالي تحديد أنسب آلية تمويل. ومع ذلك، تشير التقديرات المستمدة من الميدان استناداً إلى خدمات مماثلة إلى أن تكاليف تنفيذ هذه الاستراتيجية ستكون منخفضة نسبياً مقارنة بميزانيات البعثات والبرمجة الكلية^(٤١). وعلاوة على ذلك، مع استئصال المشكلة، سيقبل عدد أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صلب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. ولكن من المتوقع أن تحدث نتيجة لإنشاء وتعزيز آليات الإبلاغ

(٣٩) انظر A/59/710، الفقرة ٥٦.

(٤٠) انظر A/59/19/Add.1، الفقرة ٣٥، وقد أقرت الجمعية العامة التوصية وذلك في قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(٤١) على سبيل المثال، أنفقت وحدة الدفاع عن الضحايا وتقديم المساعدة التي أنشأتها بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو في إدارة العدل ١٦ ٥٠٠ دولار تقريباً؛ خلال فترة ١٠ أشهر، لتقديم المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية ومآوى الطوارئ والتمثيل القانوني لـ ٦٣٨ ضحية من ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاستغلال والإيذاء الجنسيين.

زيادة أولية في عدد ادعاءات وحالات ارتكاب أعمال الإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، وسيتفاوت عدد الادعاءات والحالات من بلد لآخر، مما يعني أن الشركاء المنفذين ينبغي إشراكهم رسمياً في بعض الحالات في تقديم الخدمات ذات الصلة بينما في حالات أخرى قد يكون من الممكن تقديم المساعدة والدعم من ضمن الميزانيات الحالية للبرنامج بالإضافة إلى تكاليف أخرى بسيطة^(٤٢).

٤٤ - وستدفع الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج (المشار إليها فيما يلي جماعياً بكلمة "الوكالات") مساهمة سنوية إلى آلية التمويل المتفق عليها، مع مراعاة حجم كل وكالة معنية وحجم وجودها في الميدان. وسيجري تعديل المساهمة السنوية المحددة في ضوء كيفية صرف الأموال فعلاً خلال السنة السابقة. وهذا لن يكون نظاماً تناسيباً صارماً يعتمد على الوكالات التي ينتسب إليها الجناة، إذ يلزم في كثير من الأحيان تقديم المساعدة والدعم عندما تكون هوية موظف الأمم المتحدة أو أي فرد من الأفراد المرتبطين بها، الذين يُدعى ارتكابهم أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين، غير معروفة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا ينظر إلى المشكلة على أنها مشكلة وكالة معينة أكثر من الأخرى وإنما ينبغي أن يُنظر إليها على أنها مشكلة عالمية يجب أن يتصدى لها كل أعضاء المنظمة. ولذلك، ينبغي استحداث آلية لتوزيع الحصص حتى تبدو مساهمة كل وكالة عادلة ومناسبة في ظل الظروف. ولكن يجب أن تدفع أي وكالة مساهمة محددة إضافية إلى آلية التمويل في كل مرة يُكتشف فيها أن أحد موظفيها قد ارتكب عملاً من أعمال الاستغلال أو الإيذاء الجنسيين. والموافقة على دفع أموال محددة ستدلل على وجود التزام واضح بالاستجابة في حالات وجود ادعاءات بارتكاب أعمال استغلال وإيذاء جنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها وسيشجع على بذل المزيد من الجهود لمنع تكرار ارتكاب أعمال من هذا القبيل.

٤٥ - وينبغي تشجيع البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة على أن تدفع مساهمات مماثلة لآلية التمويل، هي مساهمة عامة ومساهمة محددة عندما تثبت صحة ادعاء ارتكاب أحد أفراد تلك القوات لأعمال استغلال أو اعتداء جنسيين.

٤٦ - وبسبب صعوبات تحديد مبلغ التمويل اللازم وأنسب آلية تمويل، ستعتمد الأمم المتحدة آلية تمويل محلية تستند إلى مبلغ إجمالي لفترة تجريبية قدرها اثنا عشر شهراً. وفيما يتعلق بسياقات حفظ السلام، سيُطلب إلى الدول الأعضاء أن توافق على تخصيص

(٤٢) على سبيل المثال، إذا لم يكن هناك سوى عدد ضئيل للغاية من الادعاءات أو الحالات في بلد ما، ربما يستطيع المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية أن يحدد وكالة معينة تكون قادرة على تحمل التكاليف ذات الصلة في إطار ميزانيات البرامج الموجودة بدلاً من اللجوء إلى آلية مشتركة.

حصة في ميزانيات بعثات حفظ السلام لا تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار لتقديم المساعدة والدعم إلى أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلْب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، وفقا لهذه الاستراتيجية. وبالنسبة للبلدان التي لا توجد فيها عملية حفظ سلام، سيوافق بالمثل فريق الأمم المتحدة القطري، بقيادة المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية على الإسهام بمبلغ لا يتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار لتقديم المساعدة والدعم إلى أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلْب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، وفقا لهذه الاستراتيجية. وسيعاد النظر في آلية التمويل وفي المبالغ اللازمة في نهاية الفترة التجريبية البالغة إثني عشر شهرا. وعندما يحدث أي تأخير في إنشاء آلية مناسبة، ينبغي أن تعتمد مختلف كيانات الأمم المتحدة على ترتيبات التنسيق الموجودة لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية.

٤٧ - وكما ذكر سابقا، يتحمل كل فرد من مرتكبي أعمال الاستغلال أو الإيذاء الجنسيين المسؤولية عن ذلك وبالتالي ينبغي أن يتحمل المسؤوليات المالية ذات الصلة. ويجيز النظامان الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة فرض غرامات (سواء قائمة بذاتها أو مشفوعة بتدابير تأديبية أخرى) على الموظفين الذين يكتشف سوء سلوكهم. ويمكن استخدام هذه الغرامات التأديبية لتقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا^(٤٣). وكبديل، يمكن اقتطاع مبالغ هذه الغرامات من مرتب الموظف و/أو مكافآته النهائية إذا كان قد فُصل بالفعل^(٤٤). وبناء على ظروف كل حالة، ستستخدم المدفوعات التي يسدها الجناة في تقديم المساعدة والدعم المحددين إلى الضحية ذات الصلة أو الطفل الذي يولد من صُلْب أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو تدفع لآلية تمويل عامة لتقديم المساعدة والدعم. وفي الحالة السابقة، يجوز للأمم المتحدة أن تقوم بتيسير صرف هذه الأموال حتى لا تحتاج الضحية أو يحتاج الطفل إلى الإبقاء على أي اتصال مباشر بالجاني.

٤ - خاتمة

٤٨ - تلتزم الأمم المتحدة، كجزء من جهودها العامة للتصدي للاستغلال والإيذاء الجنسيين، بالعمل مع الدول الأعضاء وشركائها لضمان وجود استجابة شاملة ومنسقة لتلبية احتياجات أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلْب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. وجميع هؤلاء الشاكن والضحايا والأطفال سيعاملون

(٤٣) انظر الاقتراح الوارد في A/59/710، الفقرة ٧٣.

(٤٤) يقتضي هذا إجراء تعديل على نظامي الموظفين الأساسي والإداري الذين لا ينصان حاليا على أي استقطاع من مكافآت وأجور الموظفين لتسديد غرامات تأديبية لصندوق استثماري من هذا القبيل.

بإنسانية واحترام من أجل الحفاظ على كرامتهم وحقوقهم الإنسانية. وستكفل الأمم المتحدة إمكانية حصول أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلْب موظفيها أو الأفراد المرتبطين بها، على المساعدة والدعم الفعالين في الوقت المناسب، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية. وتلتزم الأمم المتحدة بتخصيص موارد وقدرات كافية لتنفيذ بيان السياسة وهذه الاستراتيجية، بينما تضاعف جهودها لاستئصال مشكلة الاستغلال والإيذاء الجنسيين.

جيم - توصيات

١ - يُوصى بأن تقوم الأمم المتحدة بما يلي:

- (أ) الالتزام بتقديم المساعدة والدعم إلى أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلْب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها (كما هم معرّفون أعلاه)؛
- (ب) الالتزام بأن تكفل حصول أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلْب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها على المساعدة والدعم المحددين في هذه الاستراتيجية؛
- (ج) إصدار تعليمات إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية، في كل بلد فيه وجود للأمم المتحدة، بأن يعملوا مع فريق الأمم المتحدة القطري وأي بعثة حفظ سلام على تحديد شريك منفذ وإلزامه بتقديم خدمات مدافعين عن الضحايا باسم المنظومة وتحديد المؤسسات المناسبة لتقديم الخدمات الواردة في هذه الاستراتيجية؛
- (د) مطالبة وكالاتها وشركائها المكلفين أو المختصين بالعمل في مجال العنف القائم على نوع الجنس بأن يقدموا خبرتهم وتوجيهاتهم للمؤسسات والمنظمات التي تقدم الخدمات عملاً بهذه الاستراتيجية؛
- (هـ) إنشاء آلية تمويل مشتركة لضمان وجود مصدر تمويل موثوق به لتنفيذ هذه الاستراتيجية؛
- (و) وضع مبادئ توجيهية لتقديم الدعم المالي للضحايا، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن حجم الدعم الذي يقدم والظروف التي يقدم فيها؛
- (ز) استعراض بيان السياسة والاستراتيجية الشاملة بعد مرور ١٨ شهراً من التنفيذ.

٢ - وقد تود الجمعية العامة:

(أ) إقرار بيان السياسة والاستراتيجية الشاملة بشأن تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها؛

(ب) الإذن بتنفيذ آليات التمويل المقترحة الواردة في الفقرة ٤٧ من الاستراتيجية الشاملة لفترة تجريبية قدرها اثنا عشر شهرا، بما في ذلك تخصيص نسبة من ميزانيات البعثات لتقديم المساعدة والدعم إلى أصحاب الشكاوى والضحايا والأطفال الذين يولدون من صُلْب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها؛

(ج) إدخال تغييرات على النظام الأساسي للموظفين والإذن للأمين العام بإدخال تغييرات لاحقة في النظام الإداري تجيز استقطاع غرامات تأديبية من مكافآت/أجور الموظفين لتقديم المساعدة والدعم حسما هو موضح في الاستراتيجية الشاملة؛

(د) الموافقة على تيسير متابعة المطالبات لإثبات الأبوة أو الحصول على نفقة للطفل وفقا لهذه السياسة.